

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

...

مذكرة التقدير

كرس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مجموعة من المرتكزات الجديدة لترسيخ دولة الحق والقانون وذلك من خلال مجموعة من الآليات الدستورية والقانونية من بينها آلية تعزيز الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي جعلها من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة المغربية.

وفي مقدمة هذه الآليات تكريس الحق في تقديم عرائض للسلطات العمومية من أجل تقديم مطالب أو مقترحات أو توصيات تهدف إلى حماية الصالح العام وتشجيع السلطات العمومية على اتخاذ قرارات أو إجراءات أو تدابير تندرج ضمن مسؤولياتها الدستورية والقانونية في تسيير المرافق العمومية، وتحسين الخدمات العمومية، وتحقيق ديمقراطية القرب.

وفي هذا السياق، يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تحديد المقتضيات التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل 15 من الدستور الذي ينص على أن للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، وهو نفس الفصل الذي أوكل إلى قانون تنظيمي تحديد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق.

وفي هذا الإطار، سعت الحكومة في إطار تنفيذ التزاماتها الدستورية، وفي إطار مناخ تشاوري وتشاركي واسع إلى تفعيل مقتضيات الفصل 15 المذكور من الدستور، وأعدت بناء عليه مشروع هذا القانون التنظيمي مستندة إلى المرجعيات التالية:

1- المرجعية الدستورية، من خلال ما نص عليه الدستور في شأن تفعيل منظومة حقوق الإنسان وآليات الديمقراطية التشاركية ؛

2- المرجعية الحقوقية الدولية، من خلال ما تكرسه من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، وما تؤكد عليه من حاجة ماسة إلى تفعيل هذه الحقوق، ووضع الآليات اللازمة لضمان ممارستها بصورة فعلية ؛

3- المرجعية الثالثة، وتعلق بالتجارب الأجنبية الناجحة، وما تكرسه من ممارسات فضلى في مجال تقديم المواطنين والمواطنات للعرائض إلى السلطات العمومية.

وفي ضوء هذه المرجعيات، تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي الذي يمكن تلخيص أهم مضامينه في المحاور التالية:

- 1- تعريف العريضة ومُقَدِّمِها و مدعِميها؛
- 2- تحويل الحق في تقديم العريضة للمواطنات والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والذين هم في وضعية جبائية سليمة؛
- 3- جعل موضوع العريضة متعلقاً بمطالب أو مقترحات أو توصيات مشروعة مرتبطة بمصلحة عامة.
- 4- تحديد حالات عدم قبول العريضة في ما يلي:
 - ✓ إذا همت المس بشوايت الأمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
 - ✓ إذا همت قضايا تتعلق بالدفاع الوطني؛
 - ✓ إذا كانت موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر في شأنها حكم؛
 - ✓ إذا تعلقت بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
 - ✓ إذا أدت إلى الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق العمومي وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛
 - ✓ إذا همت تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى؛
 - ✓ إذا تعلقت بمطالب نقابية أو حزبية أو ذات طابع تمييزي؛
 - ✓ إذا تضمنت سبا أو قذفاً أو تشهيراً أو تضليلاً أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.وفي غير هذه الحالات، تبقى القاعدة العامة هي قبول العريضة؛
- 5- إحداث "لجنة العرائض" على مستوى رئاسة الحكومة ضمن شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.
- 6- التتبع على حقوق وواجبات مقدمي العريضة، ومسطرة تقديمها وإيداعها ومعالجتها.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني

امضاء: شويانسي

تلكم هي أهداف مشروع هذا القانون التنظيمي.

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة

الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- **العريضة:** كل طلب مكتوب يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون فوق التراب الوطني أو خارجه إلى رئيس الحكومة، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يعرضها أصحابها، بصفة جماعية، على هذا الأخير قصد اتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها في إطار احترام مقتضيات الدستور والقانون.
- **أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون فوق التراب الوطني أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفي وضعية جبائية سليمة.
- **مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم العريضة"، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة.
- **لائحة دعم العريضة:** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي العريضة، وأسماؤهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم.
- **لجنة تقديم العرائض:** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أصحاب المبادرة في تقديم العريضة ومن قبلهم.

الباب الثاني

شروط تقديم العرائض

المادة 3

يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المنصوص عليها في المادة 6 أدناه

المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:

- تمس بثوابت الأمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالملكينات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
- تهم قضايا تتعلق بالدفاع الوطني؛
- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛
- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- تخل بمبدأ استمرارية المرفق العمومي وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛
- تهم تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى؛
- تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية أو ذات طابع تمييزي؛
- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

المادة 5

تجتمع "لجنة تقديم العريضة" بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، وتعين من بينهم وكيلًا ونائبًا عنه، يتولى الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

إذا غاب وكيل لجنة تقديم العريضة أو تعذر عليه القيام بمهامه، قام نائبه مقامه.

المادة 6

تتولى "لجنة تقديم العريضة" جمع التوقيعات بكل حرية.

يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 7200 مواطنة ومواطن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها في البند الثالث من المادة 2 أعلاه.

ويشترط لصحة التوقيعات المضمنة في لائحة دعم العريضة أن تصادق السلطات المحلية المختصة عليها.

الباب الثالث

كيفية تقديم العرائض والبت فيها

المادة 7

يودع وكيل لجنة تقديم العريضة هذه الأخيرة لدى رئيس الحكومة مقابل وصل يشهد بذلك.

يجيل رئيس الحكومة العريضة، بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 بعده.

إذا تبين أن الشروط المذكورة غير متوفرة، أخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل أجل ثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ إيداعها، وفي هذه الحالة، يحق للجنة المعنية تقديم العريضة من جديد بعد استكمال الشروط المطلوبة.

المادة 8

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم "لجنة العرائض" يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها، وإبداء الرأي في شأنها، وتقديم المقترحات التي تراها مناسبة لإزائها.

توجه لجنة العرائض رأيها ومقترحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين يومًا يتبدى من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

المادة 9

يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي ومقترحات لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمال الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتم اتخاذها عند الاقتضاء.

الباب الرابع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 10

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم في تقديم العرائض.

المادة 11

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين أعضاء لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.